

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في

مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

لقد تركز اختصاص القضاء الشامل في دعاوى الوضعية الفردية للموظفين، والذي يعتبر اختصاصا أصيلا ترسخ قبل إحداث المحاكم الإدارية وترسخ بشكل أكبر بعد إحداث هذه الأخيرة.

وقد أتى القانون المحدث لها والذي استعمل مصطلح الوضعية الفردية دون أن يعمل على تحديدها أو تقييدها، مما كان ضروريا على القضاء أن يتدخل لتحديد هذا المصطلح والذي اعتبره يشمل "جميع الحالات والأوضاع التي تعتري الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العامة...".

ويبقى كذلك تحديد موقع النزاعات المتعلقة بوضعيتهم الفردية من الإشكاليات المطروحة، كون المشرع لم يحسم في كون هذه النزاعات تستهدف إلغاء قرار إداري أم ترمي إلى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر المادي الذي تسبب فيه القرار الصادر عن الشخص العام ♦ ، حيث يبقى القاضي الإداري هو من يحدد بنفسه طبيعة مطالب المدعي والطريق القضائي المناسب للفصل فيها، وفي كلتا الحالتين فإنه يبقى إسناد الاختصاص للمحاكم الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية واختصاصها بموجب المادة 8 النظر في النزاعات التي تهم الموظفين والأعوان سواء في الجانب المتعلق بالإلغاء أو الجانب المتعلق بالقضاء الشامل يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق هذه الفئات.

ولما كان هذا المطلب معنيا أساسيا بالقضاء الشامل دون قضاء الإلغاء الذي تم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، والذي قلنا إنه يتم الاقتصار فيه عند النظر في القرارات الإدارية في هذه الحالة الماسة بالوضعية الفردية إما بإلغاء القرارات إذا ما شابها عيب من عيوب المشروع أو برفض هذه الدعوى دون أن يتجاوز ذلك.

إن نظر المحاكم الإدارية في مثل هذه الدعاوى في القضاء الشامل تستند فيه إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون 90-41 وهناك العديد من القرارات والأحكام التي يمكن الاستدلال بها في هذا المجال، كالقرار الذي أصدرته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 17 أكتوبر 1996 والذي اعتبر "... إن القاضي وهو يناقش هذه الوضعية - أي الوضعية الفردية- ويراقب مدى احترام الإدارة للمشروعية ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة المعمول بها تجاه موظفيها ومستخدمي المرافق العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة لا يوجه أوامر للإدارة ولا يحل محلها ولا يعتبر نفسه رئيسا تسلسليا لها وإنما يفحص العناصر المعروضة عليه للتأكد مما إذا كانت التسوية المطلوبة مشروعة ولها ما يبررها ... وبذلك فإن الدفوع التي أثارها الوكيل القضائي للمحكمة في هذا المجال تركز على أساس "... مما يعني أن المحكمة الإدارية كانت مختصة للبت في هذا الطلب في إطار دعوى القضاء الشامل وتبعا لمقتضيات الفصل 8 من قانون 90-41 ...".*

فإذا ما دل الأمر على أن هذه النزاعات تدور حول مطالب مادية محضّة، فإنه حسب الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فإن التسوية الحقيقية للوضعية الفردية تبتدى أساسا من إبطال مفعول القرار الإداري الماس بهذه الوضعية عندما أصدرت قرارا بتاريخ 30 يناير 1997 خولت من خلاله للمعني بالأمر أن يسلك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعيته[□]، مع تقييد ذلك بعدم تجاوز المعني بالأمر لأجل الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء لينتقل إلى ممارسة دعوى القضاء الشامل[■].

فقط وقبل الانتقال إلى المطلب الموالي يجب التأكيد أن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعات الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة على اختلاف أنواعها رهين بوجود الشخص المعني بالأمر في

* - قرار المجلس الأعلى 734 بتاريخ 10 يوليوز 1997، ملف 95.569 /95.570 قضاء المجلس الأعلى، عدد 51 السنة 20، يناير 1998، ص: 41.

□ - قرار المجلس الأعلى 117 بتاريخ 30 يناير 1997، لف 96.492، قضاء المجلس الأعلى مرجع أعلاه، ص: 37.

■ - إذ دعوى الإلغاء مرتبطة بأجل محددة والتي تعتبر من النظام العام، مما يستوجب على الطاعن أن لا يتجاهل هذه الأجل ويحترمها، إذا كان قصده الوصول إلى إلغاء المقرر المطعون فيه الذي أثر على وضعيته.

المطالبة بتسوية وضعيته الفردية في مركز يحكمه القانون العام[□]، وإلا فإن الاختصاص يعود مباشرة إلى المحاكم العادية في إطار نزاعات الشغل.

المطلب الثالث: الدعوى المعجلة والحماية السريعة والفاعلة للحقوق والحريات

لمّا استحال على إجراءات التقاضي العادي حفظ بعض الحقوق والمراكز القانونية، فقد تم استحداث إجراءات عاجلة من طرف المشرع تمكّن "المدعي من رفع طلبات معجلة ينظر فيها القاضي بصفة مؤقتة من أجل حماية بعض الأمور التي يُخشى عليها من فوات الوقت، قبل الفصل في جوهر الدعوى"، وعلى هذا فإن القضاء الاستعجالي لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما يقوم على الحماية العاجلة التي لا تُكسب حقا ولا تُهدره، إذ القصد منه هو المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

الفرع الأول: القضاء الإداري الاستعجالي قبل إصدار قانون 90-41

لقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار القضاء المستعجل فرعا من فروع القضاء المدني، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 28 يونيو 1974: بأن محكمة الاستئناف عندما أبدت تطبيق مقتضيات الفصل 8 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 12 غشت 1913، واعتبرت بأن القضاء الاستعجالي ليس بقضاء مدني، تكون قد أولت النص التشريعي المذكور تأويلا خاطئا، إذ أن القضاء الاستعجالي منظم طبقا لمقتضيات الفصلين 19 و 219 من ظهير المسطرة المدنية، وحيث إن محكمة الاستئناف التي أيدت قرار قاضي المستعجلات عندما اعتبرت هذا الأخير مختصا بالأمر باتخاذ تدبير من شأنه عرقلة سير الإدارة تكون قد خرقت النص المشار إليه أعلاه. من أجله قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم الصادر عن

□ - إن اعتماد هذا المعيار المادي والموضوعي في إسناد الاختصاص للمحاكم الإدارية حينما يتعلق الأمر بقضايا تخضع لأحكام القانون العام، أو للمحاكم العادية حينما يكون مركز الشخص المتضرر يحكمه القانون الخاص، سيساهم بشكل أكبر في تجاوز الثغرات المتضمنة في المادة 8 لقانون 90-41.

المحكمة الاستئنافية بمراكش بتاريخ 17 مارس 1971 وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي متركة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد" ♦ إلا أنه رغم ما سلف، فإن العديد من الاختصاصات الإدارية التي كانت تبت فيها المحاكم القضائية قبل إحداث المحاكم الإدارية، تؤكد أن القضاء الاستعجالي يعرف تطبيقه في المجال الإداري، فمثلا اعتبر المجلس الأعلى أن قضايا الانتخابات تعتبر دعاوى استعجالية، يتعين البت فيها خلال أجل قصير، فمما جاء في قراره في قضية الرباطي إبراهيم ضد وفاء علي بأكاير: "... لكن حيث إن المحكمة في قضايا الانتخابات غير مقيدة بأجال الاستدعاء المنصوص عليها في الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الفصل 39 من ظهير فاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية الواجب التطبيق في النازلة، قد نص على أن رئيس المحكمة يخبر الأطراف بتاريخ الجلسة من غير أن يحدد زما فاصلا بين تاريخ الإخبار وتاريخ الجلسة، يضاف إلى ذلك أن المشرع يعتبر دعاوى الانتخابات قضايا استعجالية، وذلك بنصه في نفس الفصل على وجوب الفصل فيها في أجل قصير جدا. لهذا فإن المحكمة لم تكن بحاجة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 40 المشار إليه بالوسيلة ولو تخرق حقوق الدفاع، وبهذا فإن الوسيلة منعدمة الأساس ...". ♦

الفرع الثاني: القضاء الإداري الاستعجالي في قانون 41-90

بإحداث المحاكم الإدارية تم إنشاء مؤسسة قاضي المستعجلات الإداري، إذ نجد قانون 41-90 نص عليها في المادة 19 والتي أتت بالآتي:

"يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

♦ - قرار عدد 70.601، قضية البشير الشرايبي ومن معه ضد الوزير الأول.
* - قرار الغرفة الإدارية عدد 282 بتاريخ 15 يوليوز 1977، ملف عدد 60858، مجلة القضاء والقانون، السنة 17 يوليوز 1978، عدد 128، ص: 13.

هكذا أصبح رئيس المحكمة الإدارية في المادة الإدارية، هو صاحب الاختصاص العام بعدما كان هذا الاختصاص موكلا لرئيس المحكمة الابتدائية قبل إصدار قانون المحدث للمحاكم الإدارية، فإلى هذا ذهبت المحكمة الإدارية للدار البيضاء في أمرها الاستعجالي بتاريخ 31 ماي 1995¹، "... بحكم تطبيق المادة 19 من القانون المحدث بموجب المحاكم الإدارية، أصبح القاضي الاستعجالي الإداري في وضعية الوريث الشرعي للاختصاصات التي كان يمارسها القاضي الاستعجالي في مجال المنازعات الضريبية وتحصيل ديون الدولة ...".

فليست المادة الضريبية وحدها التي أصبح القاضي الإداري صاحب الاختصاص فيها كقاضي للمستعجلات وإنما ينطبق على باقي المنازعات الإدارية. إن الطلبات الوقتية والتحفظية - وكما وردت في المادة 19 السالفة الذكر - أتت بصيغة عامة وإنما تضم جميع الطلبات من ذلك النوع، وهذا ما يجعل نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة للمحاكم الإدارية يمتد إلى سائر المنازعات الواردة في المادة 8 من قانون 41.90، فإذا ما خرجت المنازعة من ولاية القضاء الإداري فحتما يخرج شقها المستعجل من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة على اعتبار أن هذا الأخير يستمد ولايته من الجهة التي يتبع لها.

أما عن استئناف هذه الأوامر فإنه كان يتم أمام الغرفة الإدارية في شخص ليس فقط رئيسها وإنما جميع أعضائها، مادام أن قانون 41.90 لم يشر في أية مادة من مواده إلى إسناد الاختصاص لرئيس الغرفة الإدارية². لذا كانت أحكام المجلس الأعلى في هذا الشأن تصدر بعبارة "الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى" وليس رئيس الغرفة الإدارية.

وبعد صدور قانون 80-03، فقد تحول الاختصاص من الغرفة الإدارية إلى محاكم استئناف إدارية بموجب المادة 5³ وتحديدًا رئيسها أو نائبه بصريح المادة 6 التي نصت على أنه: "يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها".

¹ - ملف عدد 948.

² - كذلك إذا ما أضفنا إلى ذلك السبب، سببا آخرًا هو أن رئيس الغرفة الإدارية يمارس مهامًا إدارية وليس له أي اختصاص قضائي إذ البت في الحكم المستأنف يتم بشكل جماعي، من طرف جميع الأعضاء المشكلة لهذه الغرفة.

³ - فقد نصت "تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة".

الفرع الثالث: شروط وإجراءات القضاء الاستعجالي وبعض تطبيقاته

لكي نكون أمام دعوى استعجالية فلا بد من توفر عنصرين:

+ **عنصر الاستعجال:** عرّفه القضاء الفرنسي على أنه "الخطر الداهم المحيط بالحق المطلوب المحافظة عليه ويتطلب إجراءات سريعة ويتوافر في كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يستحيل إصلاحه إذا حدث"، ويبقى مسألة تتغير حسب ظروف الزمان والمكان المرتبطة بالدعوى، حيث يرجع أمر تقدير الاستعجال للقاضي حسب ظروف كل دعوى على حدى، وهو في هذا لا يخضع لرقابة (المجلس الأعلى سابق) محكمة النقض، إلا في حالة إغفاله التأكيد من حالة الاستعجال أو أن الخصم قد دفع أمامه بعدم توفره وفق الإجراءات المسطرية الواجب الاتباع، وتجدر الإشارة أن اختلافًا يوجد بين الاستعجال والسرعة[⊠] كما يتميز الأول عن الطلب الوقتي[○] رغم أن المشرع ربط بينهما في قانون المسطرة المدنية في "المادة 152".

فهذه الدعوى لا يمكن أن تقوم لها قائمة إذا لم يتوفر عنصر الاستعجال حتى يتم توفير حماية مؤقتة لمصالح الطرف المتضرر، فبانعدام هذا العنصر ساعة رفع الدعوى أو عند النظر في القضية يجرّد القاضي من اختصاصه للبت في المنازعة المطروحة أمامه، فإلى هذا ذهبت الغرفة الإدارية في قضية السيد عمر أكوح ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق بتاريخ 9 نونبر 1995، حيث صرّح القاضي " ... أنه من بين الشروط التي ينعقد بها اختصاص قاضي المستعجلات هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة...".*

+ **عنصر عدم المساس بالجوهر:**

⊠ - السرعة ميزة يفترض تواجدها في جميع الدعاوى عادية كانت أو استعجالية.
○ - فدائرة الإجراءات الوقتية أوسع من دائرة الإجراءات المستعجلة، فالقاضي الذي ينظر في موضوع الدعوى يبت في الطلب الوقتي رغم عدم توفر عنصر الاستعجال.
* - قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 9 نونبر 1995، مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1958-1997، ص: 1472.

معناه أن قاضي المستعجلات يُمنع عليه بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من الاستعجال، حيث يبقى قضاء الموضوع وحده هو المختص بالنظر والحكم فيها.

فهكذا يكون المشرع قد منح بسبب الاستعجال إحداث القضاء الاستعجالي لضمان الحماية الوطنية لمصالح أحد الطرفين، وبالمقابل منعه من الخوض في جوهر النزاع. وقد ورد في أحد أوامر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[□]، تعريفا للطلب الوقتي والتحفظي الذي اعتبره " ... ذلك الطلب الذي ليس من شأنه المس بجوهر النزاع ولا باختصاص قاضي الموضوع الإداري حتى لا يحل قاضي المستعجلات الإداري محل هذا الأخير من أجل الحكم في نفس القضية المعروضة عليه ... ومن تم فإن طلب المدعي الرامي، إلى إفراغ المدعى عليها من العقار موضوع النزاع يتعارض مع مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 ماي 1982 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي يرجع في تطبيقها إلى قاضي نزع الملكية، الشيء الذي يجعل طلب الفريق المدعي يفتقر إلى أية صبغة وقتية وحفظية، كما نصت على ذلك المادة 19 من القانون 90-41 ...". إن عدم المساس بجوهر الحق لا يمنع في الأمور المستعجلة من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق كلا الطرفين، واتخاذ الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا، إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته.

وقبل الانتقال إلى الفقرة الموالية، فقط وجب التأكيد أنه إذا اتضح لقاضي المستعجلات من خلال فحص ظاهرة المستندات أن الأمر ينطوي على منازعة موضوعية من شأن الحكم فيها المساس بأصل الحق، فإن القاضي يحكم بعدم اختصاصه.

الفقرة الأولى: الشروط "الخاصة" للدعوى الاستعجالية

هي نفسها الواجب توفرها في أي دعوى طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية والتي جاء فيها "لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة".

□ - أمراستعجالي عدد 24 بتاريخ 26 يوليوز 1994، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 9، أكتوبر - دجنبر 1994.

أولاً- الصفة: تبقى الصفة ضرورية في الدعوى الاستعجالية وهو ما يفرض على قاضي الأمور المستعجلات البحث في ظاهر المستندات عما إذا كانت صفة المدعي – رافع الدعوى- تركز على سند جدي بالنظر إلى الإجراء المطلوب من عدمه.

ثانياً- **الأهلية:** بالرغم مما يذهب إليه بعض الفقه في كون الدعوى الاستعجالية لا تتطلب سوى توافر الصفة والمصلحة، لاعتبارين: الأول لطبيعة الدعوى المستعجلة وما يقتضيه من سرعة لدرء الخطر العاجل، والثاني لكون هذا النوع من الدعاوى تفصل في إجراء وقتي لا يمس أصل الحق، وإلى هذا ذهب القضاء في أحد أحكامه بأن الإذن بالتقاضي غير مشروط في الدعوى الاستعجالية[□] فإن قانون المسطرة المدنية المحدد لصحة التقاضي في الفصل الثالث لم يستثن الدعاوى الاستعجالية، الذي أتى بصيغة عامة وصريحة.

ثالثاً- المصلحة: لا بد أن تكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة قائمة وحالة يقرها القانون وكما هو الحال في الشرطين الأولين، فإنه كذلك في حالة هذا الشرط يستشف من ظاهر المستندات، فإذا تبين للقاضي من ظاهرها توفر المصلحة فإنه يقبل الدعوى، أما إذا لم تتوافر هذا الشرط فإن الدعوى تسقط شأنها شأن الدعوى الموضوعية[♦].

الفقرة الثانية: إجراءات الدعوى الاستعجالية

هي نفسها المعمول بها في المحاكم العادية، بحكم أن المادة 7 من قانون 90-41 تحيل على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، الذي يبقى الإطار القانوني الموحد للصنفين من المحاكم الإدارية والعادية، وعلى هذا فالإجراءات لرفع الدعوى المعجلة وفق ما نص عليه قانون المسطرة المدنية هي، كالآتي:

1- يتم البت في الدعوى الاستعجالية في جلسة من جلسات القاضي المستعجل وتعيّن أيام وساعات انعقادها من طرف رئيس المحكمة الإدارية (المادة 149 من قانون المسطرة المدنية "الفقرة الأخيرة").

□ - حكم ابتدائية البيضاء، عدد 283.10890، ملف 6348 بتاريخ 30 دجنبر 1975.
• - هي المنفعة القانونية التي يحصل عليها المدعي من خلال التجاؤه للقضاء، وهذه المنفعة قد تكون مادية أو أدبية.
♦ - هناك اختلاف في البحث في توفر شرط المصلحة بين الدعوتين، ففي حالة الدعوى المعجلة فكما تم الإشارة إليه أعلاه، فإن البحث في هذا الشرط يتم من خلال ظاهر الأوراق والمستندات دون الغوص في جوهر النزاع، أما في الدعوى الموضوعية فإن القاضي يبحث في توفر شرط المصلحة في صلب النزاع.

2- في حالة الاستعجال القصوى، يمكن تقديم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل، سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط ولو بموطن المدعي، ويعين القاضي فوراً اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب المقدم، وهنا يمكن للقاضي الاستعجالي البت في الدعوى حتى في أيام الأحاد وأيام العطل (المادة 150 من قانون المسطرة المدنية).

3- قد يستدعي قاضي الأمور المستعجلة الخصم أو الطرف الآخر، إن رأى فائدة في ذلك وفق ما هو منصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، ويعتبر ميعاد الحضور هو الحد الأدنى للأجل الذي يجب أن يمضي بين تاريخ تقديم طلب الدعوى، وبين تاريخ الجلسة التي تحدّد للنظر فيها، وهذا الأجل لا يمنح إلا للخصم حتى يتمكن من إعداد دفاعه قبل حضوره إلى المحكمة، كذلك يجب التأكيد على أن تاريخ حضور الدعوى الاستعجالية يبقى متروكاً لسلطة القاضي حسب الفقرة الأخيرة للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وفي حالة الاستعجال القصوى، فإن القاضي يمكن أن يبت دون أن يأمر باستدعاء الخصم كما نص على ذلك الفصل 151 من قانون المسطرة المدنية. ونظراً لكون قاضي المستعجلات يحكم بصفة مؤقتة ولا يمس بجوهر الحق، فيمكنه أن يقضي في الدعوى في الجلسة الأولى، إذا كانت جاهزة ولو تغيب المدعى عليه.

4- يتم تبليغ الأمر الاستعجالي طبقاً لمقتضيات الفصل 54 من قانون المسطرة المدنية، ويمكن أن يتم التبليغ وقت صدور الأمر إذا حضر الأطراف، ويُشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ (الفقرة الأخيرة من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية).

5- يمكن لقاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال أن يبت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها، إلى أن تقع تصنيفاتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر (الفقرة الأولى من الفصل 154 من قانون المسطرة المدنية).

6- تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط للمحكمة الإدارية ويكون منها سجلاً

خاصاً.

هكذا وعليه فإن الطلب في الدعوى الاستعجالية يقدّم لقاضي المستعجلات متضمّناً تلخيصاً للوقائع وتحديد الموضوع المطلوب إجراؤه بدقة، ويكون هذا الطلب موقّعا من طرف محامي مسجّل بإحدى هيآت المحامين.

إن الأمر الاستعجالي الذي يُصدره قاضي المستعجلات يشبه الحكم بصفة عامة، وعلى الرغم من أن القاضي يعرض بشكل موجز ملخص المقال ووسائل الطرفين، إلا أنه لا يكون ملزماً بإعطاء التعليل، إذا ما وافق على الطلب، أما إذا رفضه فإنه يجب عليه أن يبين الأسباب التي اعتمدها حتى يتسنى لدى صاحب المصلحة استئنافه، كذلك تكون الأوامر الصادرة عن القضاء المستعجل مشمولة بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، طبقاً لما جاء في المادة 153 من قانون المسطرة المدنية^٥، مع الإشارة أن استئناف هذه الأمور لا يوقف تنفيذها المعجل.

إن استئناف الأوامر الاستعجالية يتم داخل خمسة عشر يوماً من تبليغ الأمر (المادة 153 من قانون المسطرة المدنية)، وإن كان يتم ذلك وفق المادة 45 من قانون 90-41 أمام الغرفة الإدارية وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنه مع صدور قانون 03.80، أصبحت هذه الأوامر تُستأنف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه كقاضي المستعجلات، على أن يتم نقضها أمام محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً).

فمحكمة الاستئناف الإدارية وهي تبت في الأوامر الاستعجالية المستأنفة لديها لا تتعدى ولايتها الاختصاص المحدد للقضاء المستعجل، المنحصر في الإجراءات الوقتية والتحفيزية مع توفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللذان يرافقان القضية في المرحلة الاستئنافية، بحيث انعدام أي الشرطين أثناء النظر في الدعوى لا سيما شرط الاستعجال تقضي محكمة الاستئناف الإدارية بعدم الاختصاص.

الفقرة الثالثة: بعض تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري

٥ - التي جاء فيها: " تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون".

كثيرة هي المجالات التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، ويجب التذكير بأن نطاق تطبيقات هذا النوع من القضاء الاستعجالي والأوامر القضائية في إطار قانون 90-41 هو أضيق مما هو عليه الأمر في القانون الخاص، كذلك نشير إلى أن القاضي يبقى مختصاً بأي إجراء مستعجل إذ الفصلين 148 و 149 من قانون المسطرة المدنية هما المحددان لنطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الذي ورد بدون تحديد*.

إننا في هذه الفقرة سنكتفي بنموذجين لتطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري: الأول في ميدان نزع الملكية لأجل المنفعة العامة عند دعوى نقل الحيازة والثاني عند وجود حالة الاعتداء المادي.

أولاً: القضاء الاستعجالي الإداري أثناء دعوى نقل الحيازة

تبقى دعاوى نقل الحيازة المجال الخصب لتدخل قاضي المستعجلات الإداري، إذ يقَدَّم طلب نقل الحيازة إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضياً للمستعجلات مقابل إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية، فقد نصت المادة 18 من قانون 81-7 على أن نازع الملكية يودع لدى المحكمة الإدارية التي تبت في الأمر في شكل محكمة للمستعجلات طلباً لأجل الحكم له بحيازة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح[○]. ويكون الأمر بنقل الحيازة غير قابل للتعرض♦ ولا الاستئناف بموجب الفصل 23 من قانون نزع الملكية "لا يمكن التعرض على القرارات القضائية المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة" إذا لا يجوز رفض الإذن بالحيازة من طرف المحكمة الإدارية، إلا بسبب بطلان المسطرة[⊠] وفق ما أتى بالفقرة الأولى من المادة 24 من القانون السالف الذكر.

* - نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إطار الفصل 148 يتعلق بإثبات الحال أو توجيه إنذار، أما في الفصل 149 فالأمر يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتنفيذ الحكم.

○ - هنا القاضي يأذن في الحيازة دون إمكانية استعمال سلطته التقديرية في مدى توفر عنصر الاستعجال م عدمه.

♦ - إضافة إلى وجود قانون عام الذي هو قانون المسطرة المدنية في المادة 153 (الفقرة الثانية) القاضية بأن الأوامر الاستعجالية بصفة عامة لا تقبل أي تعرض.

⊠ - فأساس قبول طلب الإذن بالحيازة وعدم بطلانه، ضرورة أن يرفق المقال بالوثائق التالية:

إن القاضي الاستعجالي الإداري لا يأمر بالحيازة إلا عندما يتأكد من أن الطالب قد أودع تعويضا احتياطيا، وهنا يتم التأكيد على أنه لا يدخل ضمن اختصاصاته تحديد التعويضات النهائية حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون أعلاه*، وكثيرة هي الأوامر التي أكدت وأشارت في منطوقها احترام المساطر وإجراءات نزع الملكية من التعليق والإيداع والنشر أو احترام أجل السنتين مثلا المنصوص عليه في المادة 17 من قانون 7-81. فبهذا صرّحت المحكمة الإدارية بوجدة برفض الطلب في أحد أوامرها (أمر عدد 96.12 بتاريخ 27 يونيو 1996، المكتب الوطني الصالح للشرب ضد الحاج علي ميمون)، و بالتالي عدم الإذن بالحيازة، كون دعوى نقل الملكية و تحديد التعويض مسجلة خارج أجل السنتين التاليتين لنشر مرسوم نزع الملكية.

وعند الأمر بالحيازة يتم تبليغه من طرف كتابة الضبط وفق الفصل 26 من القانون السالف الذكر إلى نازع الملكية وإلى المنزوع ملكيتهم الذين عرّفوا بأنفسهم المنصوص في الفصول 8، 9 و 10 من القانون ذاته، وكذلك إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ، وإذا كان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ، فإن الحكم يُنشر في شكل ملخص من طرف نازع الملكية في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات، كما يُعلّق كذلك نص القرار بكامله في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

ثانيا: قاضي الاستعجالي الإداري في مواجهة الاعتداء المادي

لقد توسّع نطاق تدخل مؤسسة القضاء الاستعجالي الإداري حتى أضحت مجالات كانت فيما قبل حكرا على القضاء المدني، كما هو الحال في الاعتداء المادي الذي عرّفه الاجتهاد القضائي المغربي بأنه "تصرف إداري متسم بعدم مشروعية جسيم ماس بحق ملكية أو بحرية

1- شهادة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة. 2- شهادة بإعلان وإيداع ونشر مشروع المرسوم.

3- شهادة الإيداع والنشر والتعليق. 4- شهادة بالنشر صادرة عن مدير المؤسسة.

5- شهادة الإعلان عن الإيداع. 6- محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم.

7- التصميم. 8- إعلان إيداع مشروع المرسوم بجريدتي العلم والاتحاد الاشتراكي.

9- الجريدة الرسمية التي ورد بها مرسوم نزع الملكية.

10- الجريدة الرسمية التي ورد بها مشروع المرسوم. 11- شهادة المحافظة العقارية.

* - إلى هذا ذهب أمر المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 86 بتاريخ 27 يوليو 1999 ملف 96-99 (قضية السيد مصطفى القادري): " ... وحيث إنه والحالة هذه يتعين الاستجابة لطلب نقل الحيازة وحيث تبعا لذلك يتعين تحديد مبلغ التعويض الاحتياطي الذي يلزم نازع الملكية دفعه إلى المنزوع ملكيته وهو المبلغ المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ... "

أساسية"، أو كما عرّفه دي لوبادير كون الإدارة تكون في حالة اعتداء مادي حينما تقوم بنشاط مادي تنفيذي فيه عدم مشروعية جسيم ظاهر، من شأنه أن يتضمن اعتداء على حق الملكية أو مساسا بحرية من الحريات العامة♦. وحتى يتحقق هذا الاعتداء يلزم توفر شرطي التنفيذ المادي وعدم المشروعية الجسيم الذي من شأنه المساس بحق الملكية أو بحرية أساسية. وعند اجتماع هذه الشروط يصبح عمل الإدارة غير مشروع ويجب مقاضاتها آنذا. وقبل إحداث المحاكم الإدارية، كان القضاء يعتبر الاعتداء المادي للإدارة عملا يفقد طابعه الإداري، إذ من خلاله تعود الإدارة شخصا عاديا تُطبّق عليها قواعد القانون الخاص، هذا المنحى تجلّى في عدة قرارات صدرت عن الغرفة الإدارية (متأثرة بالاجتهاد القضائي الفرنسي، وكذا وفاء للتفسير الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية) حيث اعتبرت أن الإدارة بارتكابها لأعمال التعديّ قد تخلت عن امتيازاتها القانونية ونزلت منزلة الخواص■.

كذلك القضاء يستحضر دائما تطبيق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على المحاكم عرقلة عمل الإدارة*، وبعد إحداث المحاكم الإدارية استمر هذا المنحى على اعتبار أن القاضي العادي هو الحامي الطبيعي للحريات الفردية ولحق الملكية الخاصة، حيث كانت تحكم المحاكم الإدارية بعدم اختصاصاتها في قضايا الاعتداء المادي حيث تتخلى الإدارة بعملها ذلك عن صفتها كسلطة إدارية متمتعة بامتيازات قانونية*.

لكنه بعد ذلك ستحسّم الغرفة الإدارية لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابق) مسألة الاختصاص لدعاوى الاعتداء المادي حينما صرّحت في قرارها بتاريخ 20 يونيو 1996 بأن المشروع عندما نقل اختصاص النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة إلى المحاكم الإدارية، يكون بذلك قد نقل إلى هذه المحاكم

♦ - De Laubadère (A), droit administratif, LGDJ, Paris 8 éd, 1980, p. 485.

■ - الغرفة الإدارية، قرار عدد 74 بتاريخ 12 مارس 1992.
* - الغرفة الإدارية، قرار عددها 345 بتاريخ 4 غشت 1978، وزير السياحة ضد الطبيب بن المفضل بوعياذ ملف رقم 54269، كذلك قرار الغرفة الإدارية عدد 117، بتاريخ 24 فبراير 1982 بيجيدي محمد، ملف عدد 69038.
❖ - أمر المحكمة الإدارية بمكناس عدد 94.1 ملف 84.1 بتاريخ 14 يونيو 1994، مجلة الحدث القانوني عدد 8 شتبر 1998، ص: 18.

وإلى رؤسائها اختصاص النظر في رفع الاعتداء المادي المُمارس من طرف الإدارة[□]، وقد أتى هذا التدخل للحد من التناقض الذي برز مع إنشاء المحاكم الإدارية في قضايا الاعتداء المادي.

□ - قرار الغرفة الإدارية عدد 474 تاريخ 20 يونيو 1996، ملف عدد 96/150، مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1997/1958، ص: 405.

خاتمة الفصل الثاني:

بالفعل لقد تمت ملامسة تطور القضاء الإداري المغربي من خلال ما صدر من قرارات وأحكام الغرفة الإدارية والمحاكم الإدارية سواء أول درجة أو الاستئنافية وذلك من خلال آليات دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل والدعوى المعجلة، المساهمة كلها في تكريس حماية أكبر للحقوق وحرريات المواطنين ودفاعا أكبر عن المشروعية وسيادة القانون، رغم بعض العوائق والجوانب السلبية التي كانت تقف أمام هذا التطور والتي يمكن إيجازها - كما أورد ذلك الأستاذ عبد الله حداد - في:

- تعقد الإجراءات وغموضها.
- بُعد التقاضي عن المتقاضين لا سيما فيما يخص دعوى القضاء الشامل.
- صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.
- ضعف تكوين القضاة الإداريين وقلة درايتهم بمشاكل الإدارة والمنازعات التي ي طرحها النشاط الإداري.
- استمرار الأمية وقلة المعرفة مما يؤثر سواء في قلة الدعاوى ضد الإدارة أو وصعوبة ولوجها عندما يقرر خوضها، وعدم التعامل الجيد مع الإجراءات وشروط التقاضي الإداري بشكل جيد.
- الكلفة الباهضة للتقاضي الإداري (الرسوم القضائية، أتعاب المحامي، مصاريف التنقل...).